

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من يونيو سنة ٢٠١٨م، الموافق  
السابع عشر من رمضان سنة ١٤٣٩هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق**  
**رئيس المحكمة**

**وعضوية السادة المستشارين:** الدكتور حنفى على جبالي وسعيد مرعى عمرو ورجب عبدالحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان

ووالدكتور طارق عبد الجود شبل  
نواب رئيس المحكمة

**وحضور السيد المستشار / طارق عبدالعزيز أبوالعطـا**  
**رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم  
أمين السر

## **أصدرت الحكم الآتي**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣١ لسنة ٢٠٢٢ في القضية "قضائية دستورية". بعد أن أحالتها محكمة جنح مرور الخارجة الجزئية بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٧/٢٢ في الجناحة رقم ٧٩٩٤ سنة ٢٠٠٩ الخارجة

القاهرة من

النهاية العامة

٦٣

عبد المنعم صالح محمد

الآخراء

بتاريخ السادس من فبراير سنة ٢٠١٠، ورد إلى قلم كتاب هذه المحكمة ملف الجنة رقم ٧٩٩٤ لسنة ٢٠٠٩ جنح مرور الخارجة الجزئية، بعد أن قضت

تلك المحكمة بجلسة ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٩ بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نصي المادتين (٧٤ ، ٧٤ مكرراً) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعديل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ فيما نصتا عليه من إلزام قائد السيارة وإلزام من يركب بجواره بربط حزام الأمان.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طابت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من حكم الإحالة وسائل الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد أصدرت أمراً جنائياً بمعاقبة كل من المدعى عليه وأخر بمبلغ مائة جنيه، وذلك لأنّه في يوم ٢٠٠٩/٥/١٦ بدائرة قسم شرطة الواحات الخارجية، قاد السيارة الأجرة رقم ٢١٠٩ الوادي الجديد دون استخدام حزام الأمان، بينما عاقبت الآخر - غير ماثل في الدعوى الدستورية المعروضة - بالتهمة ذاتها حال ركوبه إلى جوار السائق دون استخدام حزام الأمان، وإذا لم يرتضى المدعى عليه هذه العقوبة، فقد طعن على هذا الأمر، ونظرت الدعوى أمام محكمة الجناح، وحضر المدعى عليه أمامها، وعدلت المحكمة مواد الاتهام في مواجهته إلى نصوص المواد (١ ، ٣ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٤ مكرراً) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، المعديل بالقانون

رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، وبجلسة ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٩ قضت بوقف السير في إجراءات الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية المادتين (٧٤، ٧٤ مكررًا) من ذلك القانون فيما نصتا عليه من إلزام قائد السيارة وإلزام من يركب بجواره باستخدام حزام الأمان بقالة مخالفتهما نصوص المواد (٢، ٣، ٤، ٨، ٤٠، ٥٧) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١.

وحيث إن المادة (٧٤) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلهما بالمادة الأولى من القانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسين جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

- ١ - عدم التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين.
  - ٢ - مخالفة أحكام المواد (٧، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون.
  - ٣ - عدم اتباع قائد المركبة لإشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.
  - ٤ - مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعها أو عرضها أو طولها.
  - ٥ - إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابة أو رسم أو أية رموز أو أية بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون واللوائح على جسم المركبة أو أي جزء من أجزائها، أو لوحاتها المعدنية.
- كما يحكم في الحالة المنصوص عليها في البند ٩ بمصادر الأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة.

وفي جميع الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المالية عند ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم النهائي بالإدانة .

وتنص المادة (٧٤ مكررًا) من القانون ذاته على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال الآتية:

- ١- قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة إذا ترتب عليها إعاقة حركة المرور بالطريق.
  - ٢- استعمال قائد المركبة الآلية لها في غير الغرض المبين برخصتها.
  - ٣- عدم استخدام قائد السيارة ومن يركب بجواره حزام الأمان أثناء سيرها في الطريق، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
  - عدم استخدام قائد الدراجة النارية غطاء الرأس الواقي.
  - استخدام التليفون يدوياً أثناء القيادة.
  - عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة في المكان المقرر لها.
  - عدم تزويد المركبة بأجهزة الإطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها في متناول قائد السيارة والركاب.
  - مخالفة أحكام المواد (٦٧، ٦٨، ٦٩) من هذا القانون".

السالفه الذكر من بيانات جوهريه تتبئ عن جدية هذه الدعاوى، ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن - ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة (٣٥) من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو بالصحيفة أن يتبعوا كافة جوانبها، ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها، فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثاره، وتبدى فيها رأيها مسبباً، وفقاً لما تقضى به المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

متى كان ذلك، وكان حكم الإحاله قد أحال نصي المادتين (٧٤، ٧٤ مكرراً) من قانون المرور المشار إليه بعد استبدالهما بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، واللتين تتضمنان العديد من الجرائم المرورية، إلا أنه لم ينبع على النصين الحالين إلا بمعنى واحد؛ هو كون إلزام قائد السيارة ومن يركب إلى جواره بربط حزام الأمان يخالف أحكام الدستور، وهو ما يصدق على نص البند (٣) من المادة (٧٤ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، دون سائر النصوص والبنود الأخرى، فيما اشتملت عليه من مخالفات مرورية أخرى، لا رابط بينها وبين الجريمة المعروضة على محكمة الموضوع، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة تكون بالنسبة لسائر هذه النصوص، عدا نص البند (٣) من المادة (٧٤ مكرراً) المار ذكره، غير مستوفية للبيانات الجوهرية التي استوجب نص المادة (٣٠) من قانون هذه المحكمة تضمينها حكم الإحاله، بما يوجب القضاء بعدم قبولها بالنسبة لهذه النصوص.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان الثابت أن التهمة الموجأة بها المدعى عليه من قبل النيابة العامة هي قيادة سيارة دون استخدام حزام الأمان حال سيرها، وكان نص البند (٣) من المادة (٧٤ مكرراً) من قانون المرور المشار إليه، يؤثم أفعالاً ثلاثة هي عدم استخدام قائد السيارة حزام الأمان، وعدم استخدام من يركب بجواره حزام الأمان، وسماح قائد السيارة لمن يركب بجواره إلا يستخدم حزام الأمان، وكان المدعى عليه يحاكم عن جريمة قيادة سيارة دون استخدام حزام الأمان ، المعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها بصدر نص المادة (٧٤ مكرراً) من قانون المرور المار ذكره، ومن ثم فإن الفصل في دستورية هذا الشق من البند (٣) من هذا النص دون غيره، وصدر نص هذه المادة الذي حدد العقاب على هذا الفعل، يرتب انعكاساً على الدعوى الموضوعية ، وقضاء محكمة الموضوع فيها ، بحيث يتوافر شرط المصلحة في هذا النطاق وحده.

وحيث إن حكم الإحالة ينبع على النص المحال إخلاله بمبادئ الشريعة الإسلامية، وسيادة الشعب، وتكافؤ الفرص والمساواة، وتأثيم كل اعتداء على الحرية الشخصية، المنصوص عليها بالمواد (٢، ٣، ٤، ٨، ٤٠، ٥٧) من دستور سنة ١٩٧١، مستنداً في ذلك إلى أن الإلزام باستخدام حزام الأمان حال قيادة السيارة يشكل اعتداءً على الحرية الشخصية للسائق، إذ هو من يقدر الوسائل الازمة لحفظ على سلامته، فضلاً عن أنه في حالات الحوادث الجسيمة قد يتغدر على السائق فاك الحزام والنجاة بنفسه. ومن جانب آخر ، فإن ما أوجبه النص من قصر

الإلزام باستخدام حزام الأمان على ركاب المقاعد الأمامية من السيارة، دون ركاب المقاعد الخلفية في السيارة ذاتها، أو سائق الأتوبيس وركابه، رغم استواء الضرر في كل هذه الأحوال، يخل بمبادئ المساواة.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، لكون هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأئمة. متى كان ذلك، وكانت مناعي حكم الإحالة على النص المحال إنما تدرج في عداد المطاعن الموضوعية، التي تقوم في مبناهما على مخالفة نص شريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن المحكمة تعمل رقابتها القضائية على دستورية النص المحال، الذي مازال سارياً ومعمولًا بأحكامه - في حدود النطاق المحدد سلفاً - استناداً إلى أحكام الدستور القائم.

وحيث إنه عن النعى بمخالفة النص المحال لمبادئ الشريعة الإسلامية فلما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حكم المادة الثانية من الدستور الصادر عام ١٩٧١ - منذ تاريخ تعديليها في ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ ، والذي رددته الدساتير المتعاقبة حتى دستور سنة ٢٠١٤ ، - يدل على أن الدستور - باعتباره من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بأن لا تناقض أحکامها مبادئ الشريعة الإسلامية

في أصولها الثابتة – مصدراً وتأوياً – والتي يمتنع الإجتهاد فيها، ولا يجوز الخروج عليها، أو الإلتواء بها عن معناها، ولا كذلك الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها أو بدلاتها أو بهما معاً، ذلك أن دائرة الاجتهاد تتحصر فيها ولا تمتد لسواتها، وهي بطبيعتها متطرفة تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها. وإذا كان الاجتهاد في الأحكام الظنية وربطها بمصالح الناس عن طريق الأدلة الشرعية – الفعلية منها والعقلية – حفأ لأهل الاجتهاد، فأولى أن يكون هذا الحق مقرراً لولي الأمر ينظر في كل مسألة بخصوصها بما يناسبها، وبمراعاة أن يكون الاجتهاد دوماً واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة لا يجاوزها، ملتزماً ضوابطها الثابتة، متحرياً مناهج الاستدلال على الأحكام العملية والقواعد الضابطة لفروعها، كافلاً صون المقاصد الكلية للشريعة، بما تقوم عليه من حفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، مستلهماً في ذلك كله حقيقة المصالح المعتبرة، المناسبة لمقاصد الشريعة والمتلائمة معها، ومن ثم كان حفأ على ولي الأمر عند الخيار بين أمرين مراعاة أيسرهما مالم يكن إثمها، وكان واجباً كذلك ألا يشرع حكمًا يضيق على الناس أو يرهقهم في أمرهم عسراً، وألا يفرط في مصلحة حالية تعرضهم لهاكلة في النفس والمال. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه – في النطاق المحدد شافاً – قد صدر في ٩ يونيو سنة ٢٠٠٨، بعد العمل بالتعديل الدستوري في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ومن ثم فإنه يتبع أن يكون متوافقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية وفقاً لمقتضى نص المادة (٢) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان ثابت أن المشرع قد توخي بحكم النص التشريعي الحال، تبني ما خلصت إليه معظم الدراسات الحديثة المتعلقة بسلامة الركاب أثناء سير السيارة، من أن قائد السيارة ومن بجواره يكونان في صدارة

الخطر على الحياة عند وقوع الحادث، وأن حزام الأمان يعمل على منع ارتطامهما بأجزاء السيارة الصلبية أثناء هذه اللحظة الحرجة، فضلاً عن أنه يعمل - حال افتتاح منطاد الأمان - على وجود ركاب المقاعد الأمامية في وضعية عمودية تحول دون إيذائهم من أثر اندفاعها صوبها بسرعة كبيرة، وكان رائد المشرع في ذلك حماية الأنس و هي إحدى الغايات الكلية التي تهدف إليها الشريعة الإسلامية، بهدف الحيلولة دون استفحال الآثار الضارة الناتجة في أحوال الحوادث. وكان هذا الاجتهد من المشرع قد صادف مسألة لم يرد فيها نص قاطع في ثبوته، ولم يعارض في دلالته حكمًا شرعياً يقضى بخلافه، ومن ثم ينفتح فيه باب الاجتهد أمام ولادة الأمور في العصور المختلفة ليتحرروا ما يلائم كل حال أخذًا في الاعتبار تحقيق صوالح المواطنين، وإن كان ذلك، وكان المشرع قد تحري بإيجابه استخدام حزام الأمان حال قيادة السيارة في الطريق تحقيق الصالح العام، وحفظ الأنس، والتقليل من آثار الحوادث على سلامة قائد السيارة، ومن يجلس بجواره، فإن قالة مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية والحال كذلك تكون على غير سند ، ويضحى هذا النعي حرّيًا بالالتفات عنه.

وحيث إنه عما نهى به حكم الإحالـة على النص المحـال - في النـطـاق المـحدـد سـلـفاً - من إخلـالـه بـمـبـدـأـيـ الـمـساـواـةـ وـتـكـافـؤـ الفـرـصـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـماـ فـيـ المـوـادـ (٤، ٩، ٥٣)ـ مـنـ الدـسـتـورـ القـائـمـ،ـ المـقـابـلـةـ لـلـمـادـتـيـنـ (٤٠، ٨)ـ مـنـ دـسـتـورـ سـنـةـ ١٩٧١ـ،ـ فـإـنـ الدـسـتـورـ القـائـمـ قدـ اـعـتـمـدـ بـمـقـتضـىـ نـصـ المـادـةـ (٤)ـ مـنـهـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ،ـ بـاعـتـبـارـ إـلـىـ جـانـبـ مـبـدـأـ الـعـدـلـ وـتـكـافـؤـ الفـرـصـ-ـ أـسـاسـاـ لـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ وـصـيـانـةـ وـحدـتـهـ الـوطـنـيـةـ،ـ وـتـأـكـيدـاـ لـذـكـ حـرـصـ الدـسـتـورـ فـيـ المـادـةـ (٥٣)ـ مـنـهـ عـلـىـ كـفـالـةـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ لـجـمـيـعـ الـمـوـاطـنـيـنـ أـمـامـ الـقـانـونـ،ـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ،ـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـ لـأـىـ سـبـبـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـكـ لـاـ يـعـنـىـ

– وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى وبالتالي على مخالفة لنصي المادتين (٤، ٥٣) المشار إليهما، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص الحال – بما انطوى عليه من تميز – مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقاً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها فإن التمييز يكون تحكمياً وغير مستند وبالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافياً لمبدأ المساواة، كما حرص الدستور في المادة (٩) منه على كفالة تكافؤ الفرص بما يستوجبه ذلك من ترتيب المتزاحمين على الفرص التي كفلها الدستور للمواطنين على ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال، وهو ما يعني أن موضوعية النفاذ إليها مناطها تلك العلاقة المنطقية التي تربطها بأهدافها، فلا تتفصل عنها، ولا يجوز وبالتالي حجبها عن يستحقها، ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبعيتها ومتطلباتها.

وحيث كان ما تقدم، وكان حكم الإحالة نعى على النص الحال – في النطاق المحدد سلفاً – الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من وجهتين، أولاهما، إلزام قائد السيارة ومن بجواره باستخدام حزام الأمان دون قائد الأتوبيس، وثانيتهما إلزام قائد السيارة ومن يركب إلى جواره بحزام الأمان دون من يركب في المقاعد الخلفية. وحيث إن هذا النعى بوجهيه مردود بأن الثابت أن المشرع وقد عرف السيارة بمقتضى نص المادة (٤) من قانون المرور المشار إليه بأنها كل مركبة تسير بمحرك آلى؛ وفي تفصيل ذلك عين منها السيارة الخاصة والسيارة

الأجرة وسياقة نقل الركاب وأتوبيس الرحلات وغيرها. وقد اختص المشرع بالنص العقابي الحال قائد السيارة أياً كان نوعها ومن يركب إلى جواره، بالالتزام بوجوب استخدام حزام الأمان أثناء سيرها في الطريق، دون الركاب في المقاعد الخلفية، ودون ركاب الأتوبيسات عدا السائق ومن يركب بجواره، فأحل لهم من واجب استخدام حزام الأمان أثناء سير السيارة في الطريق، وكان مؤدي ذلك عدم وقوع هذه الجريمة إلا من أولئك الذين عددهم النص دون غيرهم من الركاب في الأماكن الأخرى، وذلك استناداً إلى الدراسات التي اعتمدتها المشرع أساساً لهذا التمييز، ممثلة في مبلغ الأخطار التي يتعرض لها قائد السيارة ومن يركب بجواره في المقعد الأمامي، إذا ما قومن الأمر بالخطر المحتمل لراكب المقاعد الخلفية، فاقتصر على تأثير الحالة الأشد خطراً وحدها، فإن ذلك التنظيم الذي أتى به المشرع، باعتباره الوسيلة التي عينها، وقدر مناسبتها لتحقيق الأهداف المبتغاه من تقرير هذا الحكم، وهي حماية أرواح سائقى تلك السيارات ومن يركب بجوارهم، والتقليل من آثار الحوادث، والتي ترتبط عقلاً ومنطقياً بتلك الأهداف، يكون مستنداً إلى أساس موضوعية تبرره، بعيداً عن صور التمييز التحكمي الذي يخالف أحكام الدستور، الأمر الذي يكون معه النص الحال غير مخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المقررین بموجب نصوص المواد (٤، ٩، ٥٣) من الدستور القائم.

وحيث إنه عن النعى بانتهاك النص التشريعي الحال للحق في الحرية الشخصية بالمخالفة لنص المادة (٤) من الدستور القائم، على قول من أنه لكل إنسان أن يحمي حياته على النحو الذي يرى ملائمة، وأن حزام الأمان قد يحول في الحوادث الجسم دون تيسير خروج قائد السيارة المنكوبة منها وصولاً إلى عدم دستورية تأثير الامتناع عن هذا الالتزام، فإنه غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن ضمان الحرية الشخصية لا يعني غل يد المشرع

عن التدخل لتنظيمها، ذلك أن صون الحرية الشخصية يفترض بالضرورة إمكان مبادرتها دون قيود جائرة تعطّلها وليس إسقاط حصانة عليها تعفيها من تلك القيود التي تقتضيها مصالح الجماعة وتسوّغها ضوابط حركتها، ذلك أن الدستور أعلى قدر الحرية الشخصية، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية الغائرة في أعماقها، والتي لا يمكن فصلها عنها، ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيدها لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها، وبمراجعة أن القوانين الجنائية قد تفرض على الحرية الشخصية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية رهناً بمشروعيتها الدستورية، ويندرج تحت ذلك أن تكون محددة بصورة يقينية لا التباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقوقهم في الحياة، وكذلك عن حرياتهم، التي تعكسها العقوبة، ومن ثم كان أمراً مفضلاً أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيا بها أو تباين الآراء حول مقصدها أو تقرير المسألة الجنائية في غير مجالاتها، عدواً على الحرية الشخصية التي كفلها الدستور.

متى كان ذلك، وكان الثابت بأن المشرع بما له من سلطة تقديرية يفضل بها بين البدائل المختلفة تحقيقاً للصالح العام، راعى تعاظم مخاطر حوادث السير في الطريق العام، ومبلغ الأضرار العائدة فيه على حياة الأفراد والصحة العامة، والسلامة العامة، ومبلغ الأضرار المترتبة عليها سواء في حاضر ومستقبل المواطنين أو في تبعاتها المالية والصحية، فأوجب على قائد السيارة ومن يجلس بجواره أن يستخدم حزام الأمان أثناء السير في الطريق بالسيارة، مراعياً في ذلك الحفاظ على سلامته من المخاطر الجسيمة التي قد يتعرض لها أكثر لحوادث

الطريق، متخدًا في سبيل ذلك من النص المحال - في النطاق المحدد سلفاً - التزاماً قانونياً متبعًا بعقوبة عن الامتناع عن اتباعه، فإن هذا القيد الذي قرره المشرع يهدف إلى تحقيق الصالح العام. لما كان ذلك، وكان المشرع قد صاغ هذا القيد على نحو واضح جلى لا لبس فيه ولا غموض محدداً على نحو قاطع شخص الملتم به، وهو قائد السيارة أيّاً كان نوعها، معيناً شروط إعمال هذا القيد من أن يكون السائق في وضع السير في الطريق، موضحاً الركن المادي، لهذه الجريمة في صورة الامتناع عن استخدام حزام الأمان أثناء السير في الطريق، كاشفاً عن الركن المعنوي لهذه الجريمة التي تقع - شأنها في ذلك شأن عموم الجرائم التنظيمية - إما بالعمد وإما بالإهمال في صورتين بديلتين تقوم الجريمة بإحداهما، فإن النص المحال في هذا الإطار يكون قد وافق صريح أحكام الدستور في التجريم، وقد خلا من قالة الاعتداء على الحرية الشخصية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان المشرع قد رصد لهذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة جنيه، وهو تقدير معقول سلم من المغالاة، ولم يحل المشرع بين القاضى وبين إعمال قواعد التقدير العقابى وفقاً لأحكام القانون، سواء من حيث التقدير العقابى بين الحدين الأدنى والأقصى، أو من حيث تفعيل الوسائل المقررة فى القانون لمواجهة أحوال عدم ملائمة توقيع العقوبة، كوقف التنفيذ وفقاً للأحكام العامة للقانون الجنائى، ومن ثم فإن النص المحال يكون قد سلم من قالة سوء التقدير العقابى، أو الافتئات على الحرية الشخصية.

وحيث إنه عما نهى به حكم الإحالـة على النص المحال من قالة المساس بمبدأ السيادة للشعب، والذى قرره نص المادة (٤) من الدستور، والنيل من الأساس

الاشتراكي للمجتمع المصرى فهو مردود؛ ذلك أن المشرع وقد التزم فى تقريره للنص الحال الضوابط الدستورية الحاكمة للتجريم والعقاب، على النحو المتقدم بيانه، فإنه لا يقع فى حومة مخالفة هذا المبدأ الدستورى، كما لا يخالف الأساس الاشتراكى الذى رده حكم الإحالة، بعد أن انتهت الدستور الحالى نهجاً مخالفأ لما سلكه الدستور الصادر سنة ١٩٧١ فى هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان النص الحال لم يخالف أى نص آخر فى الدستور، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر